وقوله فان قلت منع الملازمة وقوله الجزئيتان اه مسلم المنع وهو
ما ولنقيض المجموع قوله وقولنا بيانه المنع

بيانه تعلم الجزئيتان لم تتناقضا هذا التصادق لان الحكم لا
لاختلاف الموضوع لانه لان النظر في جميع الاحكام انما هو الى
مفهوم القضية لوضعه مفهوم الجزئيتين ولا لوضعه مفهوم الجزئيتين
ومعه الايجاب للبعض الاول والسلب عن بعض لم يتناقضا
هذا التصادق لان الحكم لا لاختلاف الموضوع صح لان النظر
في جميع الاحكام انما لم يتناقضا هذا التصادق لان الحكم لا لا
لاختلاف الموضوع ولا لم يتناقضا هذا التصادق لان الحكم
لا لاختلاف الموضوع فالجزئيتان لم تتناقضا هذا التصادق لا
لان الحكم لا لاختلاف الموضوع للحكم المفهم هو والتالي مثله

ويجوز ان يقول قوله فيقول ابطل السند الى قوله وترتيب القياس
فهكذا الجزئيتان انما يتصادقان لان الحكم لا لاختلاف الموضوع
لانه لان النظر في جميع الاحكام اه لوضعه اه ولا لوضعه اه
لم تتناقضا صح لان انتفاءهما لم تتناقضا فانا

فالجزئيتان انما يتصادقان لان الحكم لا لاختلاف الموضوع
لا لان النظر فالجزئيتان انما يتصادقان لان الحكم لا لاختلاف
الموضوع للحكم المفهم هو والتالي مثله

وقوله فان قلت اه ابطل السند اعلم ان السؤال الاول و
الثاني واردان على دليل الجزئيتين لا على دليل الطرفين فاوردهم
بيانه قوله اعلم اولا اه

اعلم ان المراد الثاني بقوله اعلم اولا اه ان التناقض معين
الاول التناقض المحض بانه اختلاف قضيتين اه والثاني المحض
بنقيض كل شيء رفعه لكن الفرق بينهما ان الاختلاف الواقع
في تعريف الاول يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بالذات
واما التعريف الثاني وهو نقيض كل شيء رفعه فلا يقتضي صدق
احداهما وكذب الاخرى بالذات بل يقتضي بالواسطة مثلا
نقيض قولنا الجسم اما ساكن او ليس بساكن ليس هو ان ساكن
جوان بالضرورة وهذه السالبة ضرورية والحال ان نقيض
موجبة الحكم الضروري الا موجبة الحكم الممكن وهو ليس

Copyright © King Saud University